



تعليمات رقم ( 1 / 2013 )  
بشأن ترخيص مؤسسات الإقراض المتخصصة في فلسطين  
التاريخ: الخميس، 07 شباط، 2013

الموضوع: ترخيص مؤسسات الإقراض المتخصصة

في إطار سعي سلطة النقد لتعزيز الاشتغال المالي وإيماننا منها بالدور التنموي الذي تقوم به مؤسسات الإقراض المتخصصة، وتقهماً لظروف وخصوصية المؤسسات العاملة في مجال الإقراض المتخصص في فلسطين، واستناداً للنظام رقم (132) بشأن ترخيص ورقابة مؤسسات الإقراض المتخصصة، وإحاقاً للتعليمات رقم (2012/1) الصادرة بتاريخ 2012/05/24 المتعلقة بترخيص مؤسسات الإقراض المتخصصة، يلغى البند (ج/6) من المادة (1/11) من التعليمات المشار إليها أعلاه والذي ينص على "تقديم المؤسسات القائمة في إطار تصويب أوضاعها بخطة لاختيار ما بين العمل في مجال التقليدي أو الإسلامي على أن تلتزم المؤسسة باختيار احد أنواع التمويل والتخلص من الآخر في فترة لا تتجاوز عامين من تاريخ صدور هذه التعليمات".  
وعليه يسمح لهذه المؤسسات ممارسة الإقراض التقليدي والتمويل الإسلامي معاً وفق ضوابط ومحددات تصدر عن سلطة النقد بالخصوص وبما يتوافق مع معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية.

دائرة الرقابة والتفتيش  
سلطة النقد الفلسطينية